

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار

الذي تشغله مدرسة شعبة الابتدائية رقم (٢) برقم تعريفى (١٣١٣٨٢٩) بمحافظة الشرقية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ المتضمن نقل تبعية الهيئة العامة

للأبنية التعليمية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس القائم بأعمال مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة شعبة الابتدائية رقم (٢) برقم تعريفى (١٣١٣٨٢٩)

والمكائن بحوض الغابة نمرة (٢) - قسم أول بناحية شعبة النكارية - مركز الزقازيق -

محافظة الشرقية ، ومساحته قدرها ٣٣ ، ١٥١٢ م^٢ طبقاً لكشوف العرض ، وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : شارع بطول ٢٢ ، ٨٠ م .

الحد الشرقى : بعضه شارع ، وبعضه سكن بطول ٦٥ ، ٣٢ م ، ثم يشرق بطول ١ م

ثم يقبل بطول ٢٥ ، ٦ م ثم يغرب بطول ١ م ثم يقبل بطول ٦٥ ، ١٢ م ثم يشرق بطول ٦٠ ، ٤ م

ثم يقبل بطول ٤٥ ، ١٣ م .

الحد القبلى : سكن بطول ٢٥ ، ١٩ م ثم يقبل بطول ٥٥ ، ١ م ثم يغرب بطول ٧ ، ٥ م .

الحد الغربى : بعضه سكن ، وبعضه مدرسة بطول ٤٥ ، ٦٤ م .

(المادة الثانية)

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص
والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهلالى الشربينى